

## متن أبي شجاع الدرس العشرون - )الوقف - الفرائض(

للله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمام الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين قال رحمة الله تعالى حصن والوقف جائز بثلاثة شراء قال رحمة الله تعالى والوقف - 00:00:28

ما معنى الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تقرباً لله تعالى هذا هو الوقوف ايـش هو الوقف الوقف معناه لغة الحبس شرعاً حبس مال - 00:00:52

يمكن الانتفاع به مع فقائم تقرباً الى الله الى الله تعالى عبس مالي ما معنى حبسهما يعني ان تخرج هذا المال عن ملكك ليكون ملكاً لله عز وجل - 00:01:18

ان تخرج هذا المال عن ملكك فاذا قلت وقفت هذا الكتاب وقفت هذا الكتاب اخرجت هذا الكتاب من ملكي فصار ملكاً لمن ملك لله عز وجل عينه عين الكتاب ملكاً لله عز وجل - 00:01:56

واما منفعة الكتاب ما هي منفعة الكتاب القراءة فمنفعة الكتاب ملك للموقوف عليه انتبه هذا مبحث دقيق عين الكتاب ملك لمن له منفعة الكتاب ملك لمن الموقوف عليه المنفعة الموقوفة عليه - 00:02:19

والملك لله عز وجل. ولذلك الموقوف عليه هل يمكن ان يؤجر الكتاب او لا يمكن يمكن يمكن يمكن او لا يمكن يمكن يمكن. انا لو قلت مثلاً هذه الدار او هذا البرج - 00:02:43

تعرفون البرج الذي هنا؟ عندما تأتون الى هذا المتنطق يوجد برج كبير هنا. صح اسمه هذا البرج البرج الذي قلت مثلاً هذا البرج وقف طلاب دورة بيت المخلصين بامرك امين لكن لا املكه لا يصح الوقف - 00:03:02

مثلاً هذا البرج وقل لطلاب دورة بيت المخلصين. على جنب ملكي أصبح ملكاً لمن عينه ملك لله. منفعة البرج السكنى المنفعة لمن للموقوف عليهم انت كيف يعني لكم انت تملكون منفعة؟ يمكن انكم تسكونون بانفسكم - 00:03:25

يستنفعون بانفسكم. يمكن انكم تؤجرون البرج واجرته لكم يملكون المنفعة يمكن تأجيره واخذ الاجرة لكم يمكن انكم تعيروه اعارة. للناس يسكنوا بالمجان اسكتوا بالمجان لا بأس. واضح او لا؟ اذا - 00:03:48

الوقف خرج من ملكي الوقف الى ملك من الى ملك الله المنفعة صارت مملوكة لمن للموقوف احسنتم. من هنا يتبيّن لكم الفرق بين الوقف والهبة الهبة انا اذا قلت وهبتك هذا الكتاب يا استاذ عبдан - 00:04:16

اصبح الاستاذ عدان مالكاً لعيني ومالكاً للمنفعة لكن لو قلت وقفت هذا الكتاب على الاستاذ عبдан اصبح الاستاذ عدنان مالكاً للمنفعة. اما العين فمملوكة لمن لا هيل يجوز له ان يبيع الكتاب - 00:04:42

لا هل يجوز له ان يؤجر الكتاب للقراءة هل يجوز ان يؤجر الكتاب للقراءة؟ يجوز يملك المنفعة لكنه لا يملك العين بين الهبة والوقف اولى لم يتضح لانه لم يتضح. من يستطيع ان يعيده لهذا - 00:05:02

ما الفرق بين الهبة والمنفعة يا من اقول لكم شيئاً انا وجدته بالخبرة احياناً طالب العلم عندما يدرس الشرح يغفل عن مسائل دقيقة لان الشرح يتشعب. انت لو تقرأ في شرق بن قاسم - 00:05:25

يذهب هنا وهناك صحيح مثل هذا التأصيل تفريق بين كذا وكذا في الشروح لا يهتمون به ولذلك دراسة المتنون فيها من البركة

والنفع فلا يوجد في دراسة الشبه عندما نقرأ مثلاً في الياقوت مثل هذه المسألة انا لا اذكرها لماذا لا اذكرها؟ بناء على ان الطالب في دراسة الياقوت ينبغي انه قد درس هذا فيما سبق - [00:05:46](#)

ما في حاجة اذكرها لكن لما ادرس متن ابي شجاع ينبغي ان يفهم الطالب عندي ما الفرق بين الوقف والهبة؟ يقول الوقف تبرع الهبة تبرع. طيب ما الفرق بينهما اه ملك العين في الوقت انت لا تملك ابها الموقوف عليه انت لا تملك العين - [00:06:17](#) العين ملك لله لكن في الهبة انت تملك العين وتملك المنفعة ولذلك دقيق في دراسة المتن اما قلت لك قبل قليل مثلاً في الاجارة هو لا يجب ان يكون لك عقد الاجار عقد لازم. قال لك - [00:06:43](#)

ولا تنفسخوا الاجارة بموت احد العاقدين فمباشرة تفهم اذا هي عقد الناس دقيق هو لم يقل لك ان بين الاجارة والجعل ثالث فروق. لكن لو دققت المقارنة بين الاجارة والجعلة لوجدت - [00:07:02](#)

ثلاثة حروب هنا ينبغي ان تدرس المتن اما ان اشرح لك المتن واذكر لك مسائل فوق حجم المتن واضح انا اريد ان اريكم ان عندي عضلات المئة استطيع ان اذكر مسائل ليس هذا المقصود. ليس المقصود ان اذكر لك مسائل انت لا تعرفها. ليس هذا المقصود. المقصود عندي الان ان تفهم عبارات المتن - [00:07:19](#)

ان تفهم عبارة الكتاب ان تعرف الفرق بين هذا الباب وذاك الباب لماذا قال كذا ولم يقل كذا وهذا المهم عندي الان كثرة المسائل هذا في مرحلة قادمة ليس الان - [00:07:46](#)

فهمتم اريدك ان تفهم الان ما الفرق بين الوقف والهبة الفرق بينهما ان في الوقف الموقوف عليه يملك ماذا المنفعة هل يملك العين هل يستطيع ان يبيع العين؟ هل يستطيع ان يهب العين - [00:07:59](#)

لا هذا في الوقف فلو قلت وقفت هذا الدار وقفت هذه الدار وقفت هذه الارض على فلان هل اصبح مالكا للعين؟ مالك المنفعة؟ نعم يمكن ان يؤجر الدار يمكن واضح؟ لكن لو قلت وهبت هذه الدار لفلان - [00:08:18](#)

مالكا للعين اصبح او لا؟ مالكا للمنفعة او لا؟ يمكن ان يبيع او لا يمكن ان يبيع. لديك بعض الناس يقول لك مثلها الهدية لا تهدى ولا تباع - [00:08:40](#)

قل له هذى ظعها في جيبك او اذا كان جيبيك لا يتسع في سلة القمامنة ليس حدثاً هذا. الهدية تهدى وتباع. انت اصبحت مالكا لها من حق. نعم من باب اللادب ممكن. لكن من باب الشرع. لا - [00:08:52](#)

من حركك انك تتبعها من حركك انك تهدىها اصبحت مالكا لها لو كان يقول مثلاً لا يباع ولا يهب جيد هنا هذا بنص الحديث صح ولا عمر بن الخطاب وقف وقف قال له النبي صلى الله عليه وسلم على الا يباع ولا يورث ولا يوهب. هذا في الوقف - [00:09:08](#)

انتفع ايها الموقوف عليه لكن لا تتبعه لا يصح. لا تهدى. لا يورث عنك. فهمت؟ يعني لا يورث اذا الا لمن حددهم الواقف. هذا المقصود. فهمتم الله فيكم. اذا لو قلت لكم ما الفرق بين الهبة والوقف - [00:09:34](#)

ان في الهبة يملك الموهوب ايش موهوب له العين والمنفعة. في الوقف يملك ماذا المنفعة هل يملك العين؟ لا يملك العين فهمنا؟ ايوة انظر ماذا قال رحمه الله تعالى والوقف جائز - [00:09:57](#)

قل له بل مستحب. كما قلنا قبل قليل في احياء الموات. لما قال واحياء الموات جائز نقول له بل وهنا الوقف جائز؟ لا بل مستحب صدقة جارية والوقف جائز بل مستحب بثلاثة شرائط. ما هي - [00:10:19](#)

الشرط الاول ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه. موجود في التعريف وغير موجود ال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. فلا يصح وقف الطعام تمر لا يصلح وقهه بعض الناس يقول هذا التمر موقوف - [00:10:41](#)

ثم وقوف هذا لا ينتفع به ما انتفع به الا باستهلاك عينه. قل هذا تمر وصدق به على فقراء هذا المسجد. هذا الحي خص به لكن هو صدقة ليس اه ليس وقا - [00:11:02](#)

واضح؟ هم لا يتتصورون بجانب التمر ليس هذا المقصود المقصود من التمر ماذا اكله قال ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عين تفهم من هذا ان الشيء الذي ينتفع به مع استهلاك عينه - [00:11:21](#)

لا يسمى لا يسمى وفقا قال والثاني ان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع. من هذا مهم جدا الشرط الثاني هذا مهم يقول لك ان الوقف يكون على ايش - [00:11:38](#)

اصل موجود اصل موجود. الوقف تملك عين او تملك منفعة الفهم تملك عين او تملك منفعة كم اركان الوقفة واقف موقوف عليه موقوف صيغة احسنتم انا لما اقول هذه الارض وقف مثلا على زيد - [00:11:56](#)  
من الموقوف عليج زي ده انا ملكته العين او ملكته المنفعة اذا في التملك لابد ان يكون الملك موجودا هل يصح ان تملك المعدوم شق معدوم غير موجود هل يصح تملكه - [00:12:33](#)

لا يصح. ولذلك قال لك هنا الوقف فيه تملك. لكن ليس تملك عين وانما تملك ايش؟ منفعة. قال لك هنا لابد ان يكون الوقف على ايه اصل من ايش موجود لو سألك سؤالا - [00:12:54](#)

قال زيد من الناس هذه الارض وقف على من سيولد تجاري على من سيولد رجالى. هذا الذي سيولد لجاره. هذه الارض هذه الارض وقف على الحمل الذي في بطن يصح الوقفة ولا يصح - [00:13:10](#)  
يصح ولا يصح لماذا لا يصح لأنه لا يمكن ماذا لانه لا يمكن تملكه هذا معدوم من سيولد من هو حمل لا يمكن تملكه واضح؟ اذا هذا الوقف يصح او لا يصح؟ لو سألك سائل فقال له - [00:13:37](#)

قلت هذه الارض وقف على من سيولد لفلان هل هذا الوقف يصح او لا يصح؟ الجواب يصح ولا يصح لا يصح لو قال لك اريد من ابي شجاع انه لا يصح. كيفك؟ طبع لي من ابي شجاع انه لا يصح - [00:14:02](#)

اين العبارة التي تدل على انه لا يصح قوله ايش؟ او قول القاضي ابي شجاع وكون الوقف يشترط لكون الوقف حتى يصح ان يكون على اصل موجود هذا غير موجود. هذا معدوم سيولد. واضح او لا؟ اذا - [00:14:20](#)

لابد ان يكون الوقف على اصل موجود. قال لك على اصل موجود وفرع لا ينقطع اذا هذا الشرط يتعلق بمن يتعلق بالموقوف عليه صح ان يكون على اصل موجود وفرع - [00:14:40](#)

الوقف هذا يراد للدواء للاستمرار ليس للانقطاع. ولذلك يشترط في الموقوف عليه ان يكون ماذا؟ مستمرا لا منقطعا. فلو قلت مثلا هذه الدار هذه الدار هذا البرج - [00:14:59](#)

وقف على الفقراء اي جاكرتا مثلا وقف على الفقراء في جاكرتا مستمر او لا هذا مستمر. يصح ولا يصح هذا على اصل موجود فقراء موجود الان وفرع لا ينقطع. يصح او لا يصح - [00:15:22](#)

ده صحي هذا على اصل موجود وفرع لا ينقطع لكن لو قلت مثلا هذه الدار او البرج وقف على زيد اذا هذه الدار او هذا البرج يؤجر مثلا وتنفق غلته اجرته على سيف - [00:15:47](#)

زيد ثلاثين سنة. ثم توفي رحمه الله بعد زيد. اين يذهب هل يصح هذا الوقف ولا يصح فهمت السؤال هذا الان فرع منقطع او فرع لا ينقطع هذا منقطع او لا ينقطع - [00:16:11](#)

منقطع طيب بعد زد اين يذهب هل نقول الوقف لا يصح؟ ظاهر العبارة ماذا تقول؟ ظاهر العبارة ماذا تقول؟ ان الوقف هذا يصح او لا يصح ظاهر العبارة انه لا يصح - [00:16:31](#)

بان هذا فرع لا ينقطع. لكن المعتمد في المذهب انه يصح طيب يصح الوقف على زيد نعطي لزيد بعد ما يموت زيد لمن نعطي لاقارب الوارثين الفقراء لاقارب الواقفين الفقراء. الواقف الذي وقف - [00:16:43](#)

الذى كان مالكا لهذه الدار او للبرج اقاربك الفقراء اقاربك الفقراء الاقرب اليك رحما ليس ارثا. اقاربك الفقراء نعطيهم فهمت او لا اذا بعد زيد لمن نعطي بعد زيد اني من نعطي - [00:17:05](#)

باقارب الوارثين الفقراء الاقارب الواقف صحيح من نفسك مباشرة اعمل دلت وضع الصحيح. مباشرة لاقارب الواقف الفقراء واضح او لا بعد زيد نعطي لاقارب الواقف الفقراء طيب هذا الواقف هذا ما عنده اقارب - [00:17:27](#)

لمن نعطي هذا الواقف ما عنده اقارب لمن نعطي يقوم القاضي بصرف الغلة بصرف المال على مصالح المسلمين يقوم القاضي بصرف

المال على مصالح المسلمين. لذلك هنا اريدك ان تفرق بين مسائلتين. لو سمحت - 00:17:53

تمام المسألة الاولى لو وقف على اصل غير موجود لا يصح لو وقف على فرع منقطع كلامه انه لا يصح لكن المذهب ماذا يقول يصح طيب بعد هذا الشخص الذي وقف عليه لمن يكون - 00:18:16

باقارب الواقفين الفقراء. ما عنده اقارب فقراء لمن لمصالح المسلمين فهمتنا واضح وغير واضح. ما يحتاج الى شرح كثير ولا الى كتابة ولا شيء فهمت يمكن ان تعيد علي اشرح لي هذا. الشرط الثاني - 00:18:40

نعم هوبا اشرح ما اقرأ اقرأ مثل ابي شجاع اقرأ ما هو الشرط الثاني نعم هذا الكتاب هذا اية افضلها الاقناع ما شا الله مم اية اشرح لي انا لا افهم اشرح - 00:19:06

ايوة للشخص الموجود. فاخراج ماذا؟ تفضل شكرنا شكرنا الوقف عليه لماذا لا يصح لانه غير موجود. لان الوقف تملكك. تملكك ماذا لا ليس تملك الشيء ليس تملك الشيء ليس تملكهما تملكك ماذا - 00:19:43

منفعة تمام والمعدوم هذا لا يصح ان يملك وحوله جيد. طيب وهل يصح الوقف على فرع منقطع اقول وهذه الارض وقف على زيد يصح او هنا لا يصح والمعتمد في المذهب - 00:20:13

بعد زيد نعطي لمن قال لاقارب الواقفين الفقراء ممتاز ما في عنده اقارب فقراء لمن لمصالح المسلمين. احسنت واضح؟ قال لكم هنا والشرط الثالث الا يكون في محظور الشرط الاول ما هو؟ ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه. هذا شرط يتعلق بماذا - 00:20:34

ان يكون مما ينتفع بما بقي عليه يتعلق بماذا المotor الشرط الثاني قال وان لن يكون على اصل موجود وفعل لا ينقطع بالموقف عليه. الشرط الثالث قال والا يكون في محظور. هذا - 00:21:04

تعلق بماذا الشرط بالموقوف. لا يكون على محظور فلو وقف مثلا على بناء كنيسة للتعبد لا يصح على صناعة الات الغناء مزمار وعود او قف عمارة وقال الاجرة اصنعوا بها الات معازف - 00:21:20

على اوقف عمارة وقال الاجرة اطبعوا بها كتب السحر والشعوذة واضح؟ يصح ولا يصح؟ لا يصح طيب لما قال بارك الله فيكم على الا يكون الوقف على محظور. هذا يتعلق ايضا بالموقوف عليه او بالموقوف - 00:21:48

بايش يتعلق الموقوف الا يكون الشيء الموقوف على شيء محظور واضح ايوة طيب لو كان على شيء مباح ليس محظورا يعني مثال قال هذه الارض وقف للاغنياء في هذه المدينة - 00:22:09

هذه الارض وقف للغساق من المسلمين دعوة للصالحين والفساق يصح ولا يصح واضح او لا يصح ولا يصح؟ ايش العبارة؟ تفهم ان العبارة لا تنظر اليها. انظر الى الكتاب يصح او لا يصح لماذا قلت يصح؟ لماذا - 00:22:31

ماذا لانه غير مقبول. المباح غير محظوظ. اذا يصح ولا يصح؟ يصح. ولذلك في مذهبنا يصح الوقف على الاغنياء خلافا للحنابلة عندهم لا بد من ظهور القرابة عندنا القربي غالب ليس لازم - 00:22:55

حتى ولو كان على مصرف مباح لو قال مثلا وقفت على الاغنياء يصح قال هذه الارض وقف لمن يريد الزواج بالثانية من يريد الزواج الثانية هي الارض اجرتها نعطيه مهرا. الزواج الثانية زواج اولى لا ما في - 00:23:12

واضح او لا يصح يريده انه لا يصح. يصح او لا يصح يسكنت كانه يريد انه لا يصح لانه عاذب لكن لو سأله شخصا متزوج يقول يصح يصبح يا عبد الله ولا يصح؟ - 00:23:37

يصح نعم يصح فهمتم او لا مع الزواج بالثانية ما حكمه مباح خلاف الافضل في مذهبنا لكن يصح تمام فهمتم ابو ليه فهمت هذا ما رأيك الوقف لمن يريد الزواج بثنانية - 00:23:53

لا يصح ا تخاف طيب بارك الله فيكم ثم قال وهو من هذا الذي وهو الوقف قال وهو على ما شرط الواقف من تقديم او تأخير. اه. لو قال الواقف مثلا - 00:24:09

هذا وقف على اولادي. هذا الدار او هذا البرج او هذه الارض وقف على اولادي. لكن الاناث اولا فان بقي شيء فالذكور من حقك قدم واخر. ان اعلم فان بقي شيء فللاورع - 00:24:29

قدم واحظ كما شئت اجعلهم سواء اجعل هذا اكتر وهذا اقل براحتك لا يغير نص الواقع يريد ان يقدم ان يؤخر ان يسوى ان يفضل  
براحتة واضح قال وهو على ما شرط الواقع من تقديم او تأخير او تسوية او تفضيل. قال - 00:24:52

اصل في الهبة اصل الهبة ما معنى الهبة قال الهبة سنتكتب التعريف ما معنى الهبة؟ الهبة احسنت تمليك تطوع في حال الحياة تمليك  
تطوع. متى؟ في حال الحياة تمليك وتطور في - 00:25:17

يملك تطوع لما اقول تمليك تطوع يا دينار اخرجت ماذا التملك الذي فيه معاوضة هذا يعطي هذا يأخذ. ماذا يسمى الذي فيه  
معاوضة اعطيتك القلم واخذت منه الكتاب ماذا يسمى هذا - 00:25:46

باين لكن هبة فيها معاوضة او تبرع تبرع تطوع تمليك وتطوع. اذا لما اقول تمليك تطوع اخذته ماذا ماذا البيع ارفعوا اصواتكم اقرأتكم  
البيان لما اقول تمليك تطوع في حال الحياة اخرجت ماذا - 00:26:05

في حال الحياة الوصية لماذا الوصية؟ لأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت. اذا مت فاعطوا لفلان مليون متى يعطى؟ بعد الموت  
بعد ان يموت تمام؟ نقول لفلان شف فلان اوصى لك بمليون تريدها؟ قال نعم جزا الله خير رحمة الله عليه كان رجل صالح -  
00:26:25

اهلا وسهلا تم قال لا اريدها لا اريدها ارجعوا للورثة واضح؟ اذا الوصية تمليك يكون متاع مضافا لما بعد الموت ويشترط فيه القبول  
ان قبل اخذ رفض قال لا اريده - 00:26:53

لمن تعطى لمن يوارث الميت اذا رفضت واعطني من؟ لورثة الميت. فهمتم؟ ايوه هذا الفرق بين ماذا وماذا بين الهبة  
والوصية. اذا الهبة تمليك في حال الحياة. الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت. كلاما تبرعات - 00:27:15

الوقف تبرع الهبة تبرع الوصية تبرع العارية تبرع التبرعات لكن في بينها فروق بسيطة قلت لكم قبل قليل ما الفرق بينه المقص والهبة  
وقلت لكم الان ما الفرق بين الهبة - 00:27:42

والوصية واحد يقول طيب ما الفرق بين الوقف والوصية اقول الوقف تبرع منجز في حال الحياة وقفت هذه الارض الان الان وقفتها  
خلاصاً تصبح وقفا باللفظ ليس مضافا لما بعد الموت لكن الوصية - 00:28:03

مضافة هذا الفرق الاول اكتب افضل ص ح الوقف الوصية اكتبوا الفرحة بين الهبة والوقف بالجروب اشتيف الفروقات ها انت تكتب  
ماذا فرق ايش الجمالة والاجارة وعبدان تكتب الفرق بين ايش وايش - 00:28:28

الهبة والوقف وانت تكتب الفرق بين الوصية ايش قلنا؟ الوصية والهبة. وهذا الان محمد عالم هنا. تمام. الفرق بين الوقفين. اكتبوا في  
الجروب ها الفرق بين الوقف والوصية الوقف يكون منجزا او معلقا بالموت - 00:28:57

الواقف يكون منجزا ومعلقا بالموت منجزا ليس لا يقبل التعليق لا يقبل لو قال اذا جاء زيد فقد وقفت هذه لا يصح الحمد  
لله لهم نصيب الوطنية - 00:29:23

نقول هنا تبرع الوقف تبرع ايش منجز لكن الوصية تبرع مضاف اما بعد الموت فرق فرق جيد هذا مهم ما هو لا يشترط فيه ايه  
احسنتم لا يشترط فيه القبول مطلقا - 00:29:45

سواء كان الوقف على جهة وقف على الفقراء على الایتمام على طلبة العلم لا يشترط القبض وحتى لو كان الوقف على معين معتمد  
ابن حجر لا يشترط القضاء. وقف هذا على لقمة - 00:30:17

على عروة على شامل لا يشترط القول عند ابن حجر لا يشترط مطلق عن القبول. تمام؟ الرملي قال اذا كان معين يشترط. قال مطلقا  
لا يشترط. لكن الوصية يشترط فيها القبول او لا - 00:30:35

احسنتم يشترط القبول متاع بعد الموت ص ح الوقف لا يملكون الموقوفون عليه ص ح وهنا اذا قبل ان له الوصية يملك العين او لا  
يملك العين او يملك الموصى لهم - 00:30:49

العين بعد القبول ص ح ولا فهمتي اولا المهم فهمت وقف ان تملك العين او تملك المنفعة بالوقف المنفعة شرحناه قبل قليل. ص ح وصية  
لو قلت اذا مت فهذه السيارة اذا مت فهذه سيارة لك - 00:31:22

بعد ان مت قلت قبلت تمام تملك عين السيارة او لا تملك عين السيارة يمكن ان تبيعها او لا يمكن ان تبيعها هذا الفرق واضح ولا يـا  
مشايخ جيد. طيب - 00:31:51

نقرأ الان اذا ما معنى الهبة تمليك تطوع في حال الحياة. قال الطابط وكل اي عبارة فيها كل ضابط هنا وكل ما جاز بيعه ايه جازت  
هيبيته. هل يجوز هل يجوز بيع المجهول - 00:32:04

بيع مجهول يجوز هل يجوز هبة المجهول لو قلتم بعـتك احد الثوبيـن بعـتك احد القلمـين هذا قلم وهذا قلم. بعـتك احد القلمـين يـصـحـ  
البيع وهـبتـكـ احدـ القـلمـينـ تـصـحـ الـهـبـةـ ؟ـ لاـ - 00:32:30

ما جاز بـيعـهـ ماـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـهـ لـاـ تـجـوزـ هـبـتـهـ.ـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـاتـ لـكـ هـذـهـ هـذـاـ الضـابـطـ وـاضـحـ وـلـذـكـ المـجـهـولـ لـاـ يـصـحـ ماـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـمـهـ  
المـقـصـودـ نـصـحـ بـيعـهـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـمـهـ لـاـ يـسـعـ.ـ هـلـ تـصـحـ هـبـتـهـ ؟ـ لـاـ تـصـحـ 00:32:52

قال وكل ما جاز بـيعـهـ جـازـ اـبـتـهـ.ـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ تـلـزـمـ هـبـةـ الـاـ بـالـقـضـاءـ هـذـاـ الجـوابـ سـؤـالـ.ـ كـانـ وـاحـدـ يـسـأـلـ القـاضـيـ اـبـاـ شـجـاعـ يـقـولـ لـهـ اـبـهـاـ  
الـقـاضـيـ الـعـلـامـةـ عـقـدـ هـبـةـ عـقـدـ جـائزـ اوـ لـازـمـ 00:33:22

قال له عـقـدـ لـازـمـ.ـ مـتـىـ يـكـونـ لـازـمـ ؟ـ قـالـ بـعـدـ الـقـفـزـ قـبـلـ الـقـبـضـ لـيـسـ لـازـمـ اـنـاـ قـلـتـ مـثـلاـ وـهـبـتـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ قـالـ قـبـلـتـ ثـمـ بـعـتوـاـ الـكـتـابـ لـمـ  
يـقـبـضـ قـلـتـ لـهـ وـهـبـتـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ قـالـ قـبـلـتـ ثـمـ عـقـدـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ اوـ لـاـ ؟ـ ثـمـ لـكـنـ قـبـضـ 00:33:41

لـاـ الـكـتـابـ وـقـفـتـ الـكـتـابـ وـهـبـتـ الـكـتـابـ يـصـحـ ؟ـ يـصـحـ وـاضـحـ ؟ـ مـتـىـ يـكـونـ لـازـمـ اـذـاـ قـبـضـتـ مـتـىـ يـمـلـكـ اـذـاـ قـبـضـتـ اـذـاـ لـمـ قـالـ وـلـاـ تـلـزـمـواـ الـاـ  
بـالـقـبـضـ اـضـفـ كـلـمـةـ قـلـ وـلـاـ تـلـزـمـواـ وـلـاـ تـمـلـكـواـ 00:34:04

الـهـبـيـةـ الـاـ بـالـقـهـرـ.ـ لـاـ تـلـزـمـ وـلـاـ تـمـلـكـ ماـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـمـوـهـوبـ الـاـ اـذـاـ قـبـضـ.ـ اـذـاـ لـاـ تـلـزـمـ وـلـاـ تـمـلـكـ قـالـ وـلـاـ تـلـزـمـواـ هـبـةـ الـاـ بـالـقـبـضـ فـاـذاـ  
قـبـضـتـ قـلـتـ لـهـ يـاـ عـبـدـانـ وـهـبـتـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ 00:34:28

قـلـ قـبـلـتـ اـهـ وـاخـذـ الـكـتـابـ هـاـ مـثـالـ هـذـاـ فـقـطـ وـهـمـتـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـقـبـضـ.ـ هـلـ بـعـدـ اـنـ يـقـبـضـ مـنـ حـقـيـ اـنـ اـرـجـعـ لـيـسـ مـنـ حـقـنـاـ الـاـ اـذـاـ  
كـنـتـ وـالـدـاـ يـجـوزـ لـيـ اـنـ اـرـشـادـ 00:34:50

الـوـالـدـ يـشـمـلـ الـابـ وـالـامـ وـانـ عـلـاـ الـجـدـ وـالـجـدـةـ فـاـذـاـ كـنـتـ وـالـدـاـ يـجـوزـ لـلـرـجـوـعـ بـشـرـطـ اـيـشـ بـشـرـطـ اـنـ يـبـقـيـ الـكـتـابـ فـيـ مـلـكـهـ اـمـاـ لـوـ اـنـهـ  
اـخـرـجـهـ عـنـ مـلـكـهـ كـانـ باـعـهـ لـشـخـصـ 00:35:13

ثـمـ اـشـتـرـاهـ مـرـةـ اـخـرـىـ لـشـخـصـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ مـرـةـ اـخـرـىـ اـصـبـحـ مـالـكـاـ لـلـكـتـابـ بـالـهـبـةـ اوـ بـالـشـرـاءـ بـالـشـرـاءـ.ـ هـلـ يـجـوزـ لـيـ اـنـ اـرـجـعـ ؟ـ لـاـ يـجـوزـ لـاـنـهـ  
خـرـجـ مـنـ مـلـكـهـ ثـمـ عـادـ فـهـمـتـ 00:35:35

اـذـاـ يـجـوزـ لـلـوـالـدـ اـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـةـ الـوـلـدـ بـشـرـطـ اـيـشـ مـاـ هـوـ الشـرـطـ اـنـ يـبـقـيـ المـوـهـوبـ فـيـ مـلـكـهـ فـاـذـاـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ لـيـسـ لـلـوـالـdـ اـنـ يـرـجـعـ  
اـذـاـ يـجـوزـ لـلـوـالـdـ مـرـةـ اـخـرـىـ.ـ يـجـوزـ لـلـوـالـdـ اـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـةـ الـوـلـdـ.ـ بـشـرـطـ مـاـ هـوـ شـرـطـ 00:35:53

اـنـ يـبـقـيـ المـوـهـوبـ فـيـ مـلـكـ الـوـلـdـ.ـ اـنـ يـبـقـيـ المـوـهـوبـ فـيـ مـلـكـ الـوـلـdـ.ـ اـحـسـنـتـمـ هـذـاـ فـيـ هـبـةـ العـيـنـ الـكـتـابـ عـيـنـ.ـ اـمـاـ فـيـ هـبـةـ  
الـدـيـنـ اـنـ الـابـ وـهـوـ الـابـ مـثـالـ 00:36:22

هـوـ كـبـيرـ عـمـرـكـ اـرـبعـونـ اـنـ مـثـالـ اـنـ الـابـ وـهـوـ الـابـ وـكـانـ لـلـابـ دـيـنـ عـلـيـهـ عـشـرـةـ مـلـيـونـ لـيـ عـلـيـهـ دـيـنـ قـدـرهـ عـشـرـةـ مـلـيـونـ.ـ فـقـلـتـ لـهـ وـهـبـتـكـ  
الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ وـهـبـتـكـ الدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ 00:36:37

عـبدـ حـنـىـ هـنـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـقـبـولـ لـاـنـهـ اـبـرـاءـ وـهـبـتـكـ الدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ لـمـ تـكـمـمـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ قـلـتـ اـنـ اـتـرـاجـعـ هـلـ مـمـكـنـ اـتـرـاجـعـ ؟ـ لـاـ فـيـ الـدـيـنـ لـاـ  
لـيـشـ ؟ـ لـمـاـذـاـ ؟ـ لـانـ اـسـقـاطـ الـدـيـنـ اـبـرـاءـ.ـ الـابـرـاءـ لـيـسـ فـيـهـ رـجـوـ 00:37:00

الـابـرـاءـ لـيـسـ فـيـهـ رـجـوـ.ـ هـلـ يـصـحـ هـبـةـ الدـيـنـ هـلـ يـصـحـ اـنـ اـهـبـ الدـيـنـ ؟ـ نـعـمـ يـصـحـ اـذـ تـصـحـ هـبـةـ الدـيـنـ لـمـنـ عـلـيـهـ الدـيـنـ فـقـطـ تـصـحـ هـبـةـ  
الـدـيـنـ لـمـنـ هـوـ عـلـيـهـ الدـيـنـ اوـ لـأـ عـشـرـةـ مـلـيـونـ عـلـيـهـ اوـ لـأـ تـصـحـ هـبـةـ الدـيـنـ لـهـمـ لـكـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ عـشـرـةـ مـلـيـونـ فـقـلـتـ 00:37:24

يـاـ اـسـتـاذـ فـرـيـانـ وـهـبـتـكـ الدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـ اـسـتـاذـ عـبـدـاـهـ يـصـحـ وـلـاـ يـسـاـهـ وـهـبـتـ الدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـ عـبـدـاـنـ لـغـيـرـ مـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ.ـ يـصـحـ اوـ لـاـ  
يـصـحـ المـذـهـبـ لـاـ يـصـحـ لـاـ تـصـحـ هـبـةـ الدـيـنـ لـشـخـصـ اـخـرـ 00:37:48

لـكـ تـصـحـ هـبـةـ الدـيـنـ لـمـنـ عـلـيـهـ وـهـيـةـ الدـيـنـ لـمـنـ عـلـيـهـ الدـيـنـ مـاـ مـعـنـاـهـ اـبـرـةـ فـهـمـتـ ؟ـ هـذـهـ لـيـسـ مـهـمـةـ اـنـ تـفـهـمـوـهـاـ هـذـهـ مـسـتـحـبـةـ الـبـاقـيـ

واجب غير موجودة في الكتاب لكن من باب الفائدة فقط - 00:38:08

طيب قال رحمة الله تعالى اين وصلنا قال اذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب. كم اركان الهبة كم اركان الهبة اربعة واهب وهو المعطى. واهب موهوب له موهوب وايشه - 00:38:26

اربعة لما قال لكم وكل ما جاز بيده جازت هبته. هذا يتعلق بالموهوب احسنتم. قال ولا تلزموا الهبة الا بالقبض اي ولا تملك. هذا يتعلق بالصيغة - 00:38:53

قال اذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا بشرطين ما هما رقاوه الموهوب في ملك من ها في ملك الولد واحد والثاني ان يكون هذا الموهوب ماذا - 00:39:16

عينان او دين اذا فان كان دينا له الرجوع انتم ممتاز. بعد ذلك ذكرت لكم فائدة اذا اردتم ان تأخذوها بها ونعمة اتريدون لا بأس؟ قلت لكم تصح هبة الدين لمن عليه الدين - 00:39:37

لكن لا تصح هبة الدين لغير من عليه الدين. واضح؟ هذه نافلة مستحبة ثم قال اذا هذه مسألة اخرى لها علاقة بالهبة قال اذا اعمري شيئا او ارقبه كان للمعمر - 00:39:51

فتح الميم الثانية او للمرقب ولورثته من بعده لو قلت مثلا اعمريك هذه الدار مدة حياتك. شف عبرتك هذه الدار ما معنى اعمريك اي جعلت هذه الدار لك مدة عمرك - 00:40:14

اعمرتك هذه الدار مدة حياتك. ارقبتك هذه الدار مدة حياتك. ايشه معنى هذا مدة حياتك يعني بعد ان تموت لمن تكون الدار ها تعود لي امرتك هذه الدار مدة حياتك ارقبتك هذه الدار مدة حياتك. بعد ان تمت تكون لمن؟ تدفع دين - 00:40:38

هل هذا يصح او لا يصح؟ ما معنى يصح؟ يعني هل هذه الهبة تنتقل لها الشخص المعمور او المرقب او لا تنتقل قالوا تنتقل طيب وهذا الشرط انها ترجع الي يصح او لا يصح قالوا الشرط باطل والعقد صحيح - 00:41:03

اسألكم سؤال العقد صحيح والشرط باطل. هذا الشرط ينافي مقتضى العقد او لا ينافي مقتضى العقد ما في مقتضى العقد. مقتضى الهبة ان الموهوب يملك اذا قبض صحيحاً ولا ترجعوا للواهم هنا ينافي مقتضى العقد او لا ينافي - 00:41:24

طيب عندما ينافي مقتضى العقد عندما ينافي مقتضى العقد الاصل ان العقد يبطل او لا يبطل الا هنا حتى قال البلقيني ليس لنا عقد يصح مع شرط ينافي مقتضاه الا هنا. هنا فقط هنا - 00:41:44

يعني قلت لك من قبل وتذكر في الكفالة تكون على البدين او على المال على البدين فلو شرط فيها المال ما حكم الكفالة بطلت قال لك في الزبد وبطلت بشرط مال يغرم - 00:42:07

واخا طيب لماذا بطلت؟ لأن شرط المال ينافي مقتضى الكفالة. صح قلت لكم ايضا بالحالة لو شرط المحال تذكر الحالة ولا تذكر؟ مقامه هنا الثالثة قال احلتك ولقمان من اصحاب لقمان صح تذكر؟ اه. انت وعرفان ومن - 00:42:24

انت وعروة ومن ولقمان الحالة قلت لكم لو ان المحال شرط اذا وجدت المحال عليه مفلسا ساعود لو وافقتم تصنيف الحالة ولا تصح؟ لماذا لا تصح يا عروة لأن هذا الشرط ماذا - 00:42:49

ينافي ينافي مقتضى الحالة مقتضى الحالة ان الدين ينتقل من المحين الى المحال عليه. هنا في مقتضى الحالة. اذا اذا حصل هذا الشرط ما حكم الحالة؟ تبطل صح؟ لماذا؟ لانه ينافي مقتضى العقد. لكن هنا - 00:43:07

هنا الركبة في العمرة قال له ارقبتك هذه الدار جعلت هذه الدار ركبة لك عمرة لك مدة حياتك تصحيح؟ قالوا تصح. لماذا تصح؟ قالوا هذا مستثنى بالنص؟ مستثنى بالحديث النبي عليه الصلاة والسلام قال من اعمري - 00:43:27

عمرة او عرقبة ركبة فهي للمعمور او للمنطقة استثنى حتى قال البلقيني ليس لنا عقد يصح مع وجود شرط يخالف مقتضاه الا هنا بسنين في هذا المكان فقط واضح ولا - 00:43:49

جيد قال لكم هنا فصلهم في اللقاء ها خلاص انتهينا الان هي النقطة سهلة راح هو انا جالس قال رحمة الله تعالى فصل في اللقطة سؤال دعاء سيأتي اليك يا معاذ استعد - 00:44:09

معاذ قال فصل في اللقطة واذا وجد لقطة في موات او طريق الموات يا معاذ ما تعريف المواد درسناه قبل سنة ما معنى الموات يا معاذ لكننا درسناه اسئلتك هل درسناه قبل سنة - 00:44:38

ساعة ما معنى المواد ما معنى الموت يعرفان عرض غير مملوكة لاحد. الله يزوجك امين غير مملوكة لاحد انتبه غير مملوكة لاحد ارض غير مملوكة لاحد. والطريق الغالب غير مملوكة لاحد. ولذلك عطف الطريق على المواد من باب عطف الخاص على العام - 00:45:15

اذا كانت الطريق غير مملوكة لاحد لانه لو كانت الطريق مملوكة لاحد فما وجدته في الطريق سيكون لصاحب الطريق صح اذا كانت هذه الطريق مملوكة لاحد فما وجدته في الطريق سيكون لصاحب الطريق - 00:45:52

لكن لما قال واذا وجد لقطة في موات او طريق عطف الطريق على الموات من باب عطف ماذا على ماذا الخاص الطريق اين العام من باب عطف الخاص علينا واضح او لا - 00:46:09

انسان واضح ايها الخاص؟ النواة والطريق من العام اذا الطريق عطف على الموات من باب عطف الخاص الطريق عطف على من باب عطف الفصعة الان تمام قال واذا وجد لقطة لقطة ما معنى اللقطة - 00:46:31

النقط حق ضاع من صاحبه لا يعرف مستحقه حق ضاع من صاحبه لا يعرف مستحقه. اكتب حق ضاع من صاحبه لا يعرف ايش لا يعرف مستحقه حق ضاع من صاحبه لا يعرف مستحيل - 00:46:55

ما حق ضاع من صاحبه لا يعرف مستحبه تمام قال بعد ذلك واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها او تركها يشير الى ان اخذها واجب او مستحب او - 00:47:27

قال هذه العبارة فله اخذها او تركها ماذا يشير واجب من هذه العبارة نستفيد مباح من هذه العبارة نستفيد الاباحة. قال فله اخذها او تركها. من هذه العبارة نستفيد انه مباح ثم قال واخذها اولى من تركها من هذه العبارة انه في نستفيد - 00:48:00  
يعني الاصل ما هو قباع لكنه من العبارة التي بعد ايش؟ قال واخذها او لا انه مستحب. تفهم منه ان اخذها ليس واجبا قال واخذ قد يكون واجبا في سور لكن هو لم يذكر. قال واخذها اولى من تركها. السؤال متى يكون اخذها افضل - 00:48:26

قال ان كان على ثقة من القيام بها هناك افضل طيب واذا كان على ثقة من عدم القيام بها فتركها مطلوب واضح او لا اية قال واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها او تركها. واخذها اولى من تركها ان كان على - 00:48:51  
ثقة من القيام بها واذا اخذها وجبت فرح بالحكم ما الحكم؟ وجب واذا اخذها وجب ان يعرف ستة اشياء ما معنى ستة؟ قيمة ايش نم ستة اشياء طيب واحد وعاءها ما معنى وعاءها - 00:49:19

وعاءها الشيء الذي هي فيه قد يكون صندوقا قد يكون محفظة قد يكون كيسا. هذا يسمى ماذا؟ الوعاء قال وعفاصها. ما معنى عفاصها؟ الغطاء الذي تغطي به ده كان مثلا صندوق مثل هذا او شيء هذا يسمى عفاص تغطي به - 00:49:44  
يسمى السداده يسد به وهذا يسمى وعاء تمام اية قال وعاءها وعفاصها ووكاءها ما معنى وكاءها؟ الجبل الذي تربط به واضح؟ الجبل الذي تربط به قال وجنسها هل هي ذهب - 00:50:07

هل هي فضة دولار روبية عددها كم؟ عشرة الاف عشرين قال وزنها اذا كان الذهب يزن كم وزنه؟ خمسين جرام؟ مئة جرام هذه امور قال واذا اخذها وجب عليه وجب عليه. هذا رقم واحد وجب عليه واحد. ما هو؟ ان يعرف كذا كذا. هذا واحد - 00:50:30  
ويحفظها وجوها واستحبابها هذا الامر الثاني الواجب. يعني كانه يقول لك اذا وجدت لغة لقطة يجب امور. ما هي؟ واحد ان تعرف ستة اشياء. اثنين يجب ان تحفظها. اذا قوله ويحفظها - 00:51:00

معطوف على قوله ايش ان يعرف يعني وجب ان يعرف ووجب ان يحفظ اذا الحفظ هنا ما حكمه؟ واجب امتعونا ايوا يعني يكون في قوله ويحفظها صرح بالحكم او لم يصرح - 00:51:20

صرح بالحكم او لم يصرح صرح اه صرح بالحكم لانه عطفها على قوله ان يعرف. وجب ان يعرف اين ووجب ان يحفظها. قال ويحفظها في حرز اذا كانت ثياب في مكان حفظ الثياب. اذا كان كتاب في مكان حفظ الكتب. اذا كان نقود في مكان حفظ النقود في

حفظ مثلها عرفا - 00:51:38

ثم قال ثم اذا انتبه قبل هذه العبارة فيها تدقيق انتبه قال ثم اذا اراد من هذا الذي اراد؟ الملتقى ثم اذا اراد من الذي اراد؟ الملتقط. ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة - 00:52:04

قال ثم اذا اراد تملكها عرفها ابهم الحكم او صرح بالحكم قال ثم اذا اراد تملكها عرفها كما اصرح افهم الحكم هذا كلام بستان نفسي. اذا كان معطوب على السابق خلاص ما في مشكلة - 00:52:29

لكن اذا كان الكلام مستأنف نقول ابهم الحكم والتعریف هنا واجب واذا اراد تملكها عرفها سنة رفع سند. طيب الملتقط اما ان يريد التملك بعد سنة واما انه يريد الحفظ ولا يريد التملك. حتى خمس سنوات لا يريد التملك - 00:52:51

اما ان يريد الحفظ واما ان يريد ايش يقول لك هنا ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة. السؤال واذا اراد حفظها هل يجب عليه التعریف مادا تفهم من العبارة لا تتظر الي انظر الى عبارته بشجاع - 00:53:16

ماذا تفهم العبارة؟ لا يجب. وهذا خلاف معتمد المعتمد في المذهب يجب تعریف اللقطة سواء اردت التملك او اردت التعریف في الحالة دي. يجب تعریف النقطة سواء اردت التملك او اردته - 00:53:39

الحفظ واضح؟ اي انا قلت التعریف صح؟ خطأ خطأ مطبعي. تمام. سواء اردت التملك او اردت الحفظ في الحالتين يجب عليك ان تعرف فما ذكره هنا الى في معتمد ستجد عنك نبأ في الشرع - 00:53:57

تمام ان تستغل بالشروح الطويلة اكتم المتن. افهم عبارة المتن حتى عندما تقرأ شرعا تقرأ اولا المتن تفهم اصول المتن ثم بعد ذلك اقرأ الشرح تزداد نورا على نور. اما تقرأ الشرح تضيع في تفاصيل الجزئيات ويغيب عنك مسائل المتن تحرم البركة. ما فيه بركة - 00:54:15

لابد ان تركز مع المتنون. المتنون هذه ما اختصرها العالم الا يعطيك عصارة علمه. عصارة علمه هنا فيها مسائل كثيرة بعضهم يقول هذا مات ما بي شجاع يعني سهل سهل - 00:54:38

فيه مسائل دقيقة لكن لابد ان تقف عندها. لا تمسي. تمام؟ قال ثم اذا اراد تملكها حسنة. اذا هذه العبارة فيها مسائلتان. المسألة الاولى حكم التعریف الوجوب المسألة الثانية هل اذا اراد - 00:54:52

هل اذا اراد الحفظ يجب التعریف؟ الجواب ظاهر العبارة لا يجب. والمعتمد في المذهب الوجوب فهمتم يا مشايخ قال هناك ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد. ذكر لك ذكر لك - 00:55:12

ثمان والمكان. الزمان كم عن مكان ان المساجد ان ذكر لك الزمان والمكان. فقال عرفها سنة على ابواب المساجد. لماذا يا امام؟ على ابواب المساجد. داخل المسجد افضل. الناس موجودون في المسجد لانه ورد النهي - 00:55:33

عن تعريفها وعن رفع الصوت في المسجد عن انشاد الظوال في المسجد اذا عند ابواب المساجد ليس داخل المساجد واضح وفي الموضع الذي وجدها فيه لان من عادة الانسان اذا اضاع شيئا ان يعود الى المكان الذي اضاع فيه ذلك الشيء - 00:55:57

قال فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الظماء عرفها سنة. ما وجد صاحبها بعد سنة لك ان تملكها تكون في ملك كالقرض كالدين كالقرض ما معناك الارض - 00:56:17

اي انه اذا جاء صاحبها في اي وقت من اوقات الدهر يطالبك فيها وجب عليك ردتها اليه واجدر ان تردها. اذا انت تملكها القرن الدين فهمتم لا انك تملكها فاذا جاء صاحبك قلت له ما ما وجدتك خلال السنة خلاص الله يفتح عليك. لا - 00:56:36

تكون كالدين فاذا جاء صاحبها ولو بعد مدة طويلة. وجب عليك ان تردها عليه قال ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه. فان لم يجد صاحبها كان له - 00:57:02

كان له هل يجب عليه افهم من هذه العبارة كان له يجوز له. قال لا اريد ان نتملكها تبقى عندي امانة ممکن؟ ممکن واضح؟ لكن اذا يريد ان يتملك ممکن يتملك بشرط الظمان - 00:57:21

قال كان له ان يتملكها بشرط الضمان. السؤال السؤال كيف يتملكها قالوا يتملكها باللفظ يقول تملك هذه النقطة لا ندخل في ملك

بمجرد مرور السنة اما الذي السنة قلت اصبحت مالكا. نعم - 00:57:38

قل تملك هذه النقطة لابد من لفظ تملك هذه بارك الله فيكم. اذا لا بد في التملك من اللفظ. قبل قليل ذكرت لكم اسباب التملك. قلت لكم من اسباب التملك المعوضات - 00:58:03

والإرث والهبة يعني المواد صح او لا؟ من اسباب التملك اللقطة اليك كذلك من اسباب التملك اللقاء هذه اسباب التملك سبعة او ثمانية ذكروها. هذه خمسة منها تمام منها البيبي ومنها الغنية ايضا - 00:58:21

واضح هذه تسمى اسباب تملكه قال واللقطة على اربعة اذرم على اربعة انواع ما يبقى على الدوام مثل الدرهم والدنانير فهذا حكمه. حكمه هذا تعرفها سنة. بعد سنة ان شئت تملكتها بشرط الظمان. وان شئت حفظتها الى ان يأتي صاحبها - 00:58:44

النوع الثاني قال ما لا يبقى. يعني يتله سريعا وهذا كالطعام المطبوخ قال كالطعام الرطب فهو مخير بين امرين اما ان يأكله ويغرس ثمنه اذا جاء صاحبه واما ان بيعه ويحفظ ثمنه - 00:59:09

واضح قال والثالث ما يبقى لكن بعلاج مثل الرطب يبقى اذا حول الى تمر اصبح الرطب تمر العنب يبقى اذا حول الى ذبيب صح فقال لك والثالث ما يبقى؟ بعلاج كالرطب كالعنبر فيفعل - 00:59:32

المصلحة. المصلحة لمن له او لصاحب المال. فيفعل المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه. واحد او تجفيفه وحفظه. اما ان بيعهم ويحفظ الثمن واما ان يجففه تمام ويحفظه حتى يأتي صاحبه - 00:59:54

الرابع قال ما يحتاج الى نفقة. هذى الحيوانات تحتاج الى طعام شراب قال كالحيوان وهو ظربان نوعان حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السبع اي لا يستطيع ان يحمي نفسه من الحيوانات المفترسة الصغيرة - 01:00:18

كالذئب. الذئب هذا ايون مفترس الذئب هذا خطير شوفوه يستطيع ان ينام بعينيه مفتوحة ينام هكذا فاذا تعب بالليل هكذا تجدوه يفتح عين يغمض عين واحدة ينام فيها والاخرى يراقب العدو - 01:00:38

ينظر اذا كان في فريسة واضح قال لك الشاعر ينام باحدى مقلتيه ينام باحدى مقلتيه ويتقى لاخري الرزايا فهو يقظان نائم يقضان نائم في نفس الوقت ينام باحدى مقلتيه ويتقى باخرى الرزايا فهو يقظان نائمون - 01:01:01

فقال هنا حيوان لا يمتنع بنفسه مثل الغنم لا يمتنع بنفسه لا يستطيع ان يحمي نفسه من ذئب يستطيع ان يحمي نفسه مثلا من الطبع تمام قال فهو مخير بينكم اشياء - 01:01:29

ثلاثة اشياء واحد اما ان تأكله او تغروم ثمنه. تأكله ثم تدفع ثمنه اذا جاء صاحبه. هذا الامر الاول. اثنين او يتركه ما معنى تتركه؟ يعني لا تأكله. تتركه هنا معناه لا تأكله - 01:01:47

وتتطوع تتبرع بالانفاق عليه الاثنين لا تأكله لكنك تتطوع بالانفاق عليه. اثنين. ثلاثة ان تبيعه وتحفظ الثمن لصاحبها. ثلاث اشياء. هذا متى هذا اذا كان لا يمتنع بنفسه وكان في الصحراء ليس في العمran. كان اين؟ في الصحراء. طيب واذا كان في في العمran؟ في المدينة في القرية - 01:02:07

نقول اذا كان في القرية ليس لك ان تأكله اما ان تحفظه وتحفظه بالنفقة واما ان تبيعه لكن في الصحراء ممكن تأكل. ليش؟ لأنك في الصحراء قد لا تجد من يشتري منك - 01:02:37

فقال لك الفقهاء يمكن ان تأكل لكن في المدينة يمكن جدا ان تجد من يشتري واضح؟ فليس لك ان تأكل فهمت؟ اذا كلامه هنا لما قال لك مخير اي بين ثلاثة اشياء كلامه هنا حول الصحراء او حول العمran - 01:02:54

او من الصحراء فان كان في العمran ينقص واحد. ما الذي ينقص قسمة الاتي ما في اكل كسرة الاكل ما في اكل فهمنا يا مشايخ واضح يا علماء قال وحيوان يمتنع بنفسه ما معنى يمتنع بنفسه - 01:03:15

اي قادر على حماية نفسه اما لسرعته كالارنب واما لقوته الابل واما لطيرانه كالحمام واضح قال وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء وجب تركه. قال تركه ان وجده في الصحراء تركه. صرح بالحكم او ابهم الحكم - 01:03:37

ادهم. ما معنى تركه؟ ما الحكم؟ وجب تركه. النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ضالة الابل غضب ما لك ولها دعواها حذاؤها

وسقاوها تلد الماء وتأكل الشجر. اتركها - 01:04:05

واضح هنا اه اذا كانت في الصحراء ما الحكم؟ قال تركه نقول اي وجب الترك قال وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثالثة يقصدون بين الامرين ليس بين الثالثة. الاكل لا يوجد. في الحظر الاكل لا يوجد. يعني بين الامرين - 01:04:23  
انتم ايش؟ اما الحفظ والتبرع بالنفقة واما واما ان يبيعه ويحفظ الثمن ثم قال لك فصل واذا وجد واذا وجد لقيط وجد لقيط بقارعة الطريق. ما معنى اللقيط اللقيط صبي - 01:04:48

او مجنون لا كافل له معلوم من هو اللقيط يعني غير بالغ او مجنون لا كافل له معلى ليس له كافل معلوم صبي او مجنون لا كافر له معلوم للتعریف - 01:05:10

ما هو التعریف؟ اللقيط اكتب واكتب اكتب لا تنظر الى فتح القريب. فتح القريب في مرحلة قادمة. الان اكتب ما اقوله لك فقط من هو اللقيط طبی او مجنون لا كافل له معلوم - 01:05:35  
نبي او مجنون لا كافل له معلوم مجاهد اقرأ ما كتبت ممتاز تن قال واذا وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الهدایة اه هذا اول فرق هذا اول فرق بين حكم اللقيط وحكم اللقطة. باللقطة ايش قال؟ له اخذها - 01:05:53  
ولا هو تركها واخذها اولى ان كان على ثقة بالقيام بها. لكن هنا في اللقيط قال اخذه وتربيته واجب على الكفاية هذا الفرق الاول من حيث ايش؟ من حيث الحكم - 01:06:36

اي من الفرق هذا الفرق اليوم يوم الفروق الفقه معرفة الجمع والفرق ان تعرف ما الفرق بين البابين وما الجمع بينهما قال واذا وجد لقيط بقارعة الطريق وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا - 01:06:53  
لا يقر الا في يد امين اي لا يبقى اللقيط الا في يد عدل لان الفاسق ليس امينا على نفسه فكيف يؤتمن على غيره قال فان وجد معه مال مع اللقيط وجدنا مال - 01:07:15

اما تحته في ثيابه اما انه يلبس ذهب مثلا فاننا حينئذ ننفق عليه من المال الذي معه ينفق عليه من المال الذي معه. هذا المال الذي معه مال خاص او مال عام - 01:07:32

خاص به وقد يكون المال للقيط مال عام مثل وقت على اللقطاء نbxr على النقطاء هذا مال عام للنقطة اذا اولا نفق على اللقيط من اين اما من ما له الخاص - 01:07:51  
واما من ما له العام ما له الخاص الذي كان معه ما له العام كوقف على النقطاء. طيب ليس عنده مال لا مال عام ولا مال خاص من اين نفق عليه - 01:08:10

من بيت مال المسلمين من بيت مال المسلمين. بيت المال فقير. ما عنده مال. من اين نفق عليه من ميسير المسلمين اغنياء المسلمين يأمرهم القاضي ان يتقاسموا نفقته وتكون نفقته - 01:08:22  
دين عليه لما يكبر بعد ذلك يصير بالغا يسدد من مال الزكاة غار واضح او لا؟ قال هنا فان وجد معه مال اافق عليه الحاكم منه. وان لم يوجد معه مال فنفقته من - 01:08:43

بيت المال واضح اخر شيء واسهل شيء الوديعة. ما معنى الوديعة عقد استحفاظ يقتضي الحفظ انا اقول مثلا اودعتك هذا الكتاب ای ل تحفظه عندك هذا يسمى ايش وديعة. عبد يقتضي الاستحقاق - 01:09:02  
ولذلك عقد الوديعة هذا عقد ماذا؟ امانة ليس عقد ضمان هذا الانسان متربع بالحفظ قال والوديعة امانة ما حكمها؟ ما حكم قبول الوديعة قال ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها. اما من كان يعرف الخيانة انه سيخون - 01:09:31  
اذا يتحقق الخيانة حرام اذا يشك مكروه قال ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يطمئن الا اذا تعدى تعدى له سور عشر سور في التعدي من اهم السور التي تحصل كثيرا ان - 01:09:58

الموعد الذي طلبنا منه ان يحفظ الامانة يستعملها استعمالا شخصيا فاذا استعملها استعمالا شخصيا يكون متعديا وضعنا الثوب عنده امانة فلبس الثوب وضعنا الكتاب عنده امانة فقرأ الكتاب وظعن السيارة عنده امانة - 01:10:23

استعمل السيارة وظعننا الجوال عنده امانة استعمل جواله هذا متعمدي اذا حصل التلف يظمن يمنعونا هذا متعمدي طيب يقول قال ممکن ياذن له بالاستعمال اذا اذن له بالاستعمال لا يكون عقد وديعة. يكون عقد عارية - [01:10:47](#)

عقد اخر يصير عقد اخر اذا ابحث له الانفاس يخرج من هنا يخرج من كونه وديعة الى كونه ماذا عالية ويد المستعيرية ماذا يده طمعان قبل قليل مرة في السبورة هنا - [01:11:08](#)

ها يخرج من كونه وديعة الى كونه عاريا قال والوديعة امانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها. ولا يضمن الا بالتعدي قلت لك من اجمل صور التعدي انه يستعملها - [01:11:25](#)

بغير اذن صاحبها. فلو اذن صاحبها يكون ماذا عارية قال وقول المودع مقبول في ردها على المودع. لو اختلفوا فقال المودع انا جددت الوديعة على زيد صاحب الوديعة انا ردتها عليه. زد انكر ذلك - [01:11:52](#)

يصدق من نصدق المودع او نصدق المودع لانه امين قال وقول المودع مقبول في ردها على المودع. وعليه ان يحفظها في حرز مثلها. فان كانت كتابا في مكان الشياب او نقودا في مكان النقود وهكذا - [01:12:16](#)

واذا طلوب بها اي واذا طلوب المودع بالوديعة فلم يخرجها لم يخرجها مباشرة مع عدم وجود عذر فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ومن لكن قوله مع القدرة عليها هذا قيد. تفهم منه انه لو تأخر - [01:12:41](#)

لعدر واضح؟ فتلفت فانه بان قال مثلا الوديعة في الصندوق ومفتاح الصندوق ضاع احتاج ان ابحث عنه يوم او يومين ظل يبحث عن المفتاح يوم يومين جاء السارق وسرق الصندوق - [01:13:08](#)

رغم انهم لا يضمنون لا لانه اخرها لعدر فهمتوا مولانا؟ نكون بهذا انتهينا منه قسم المعاملة بعد قسم المعاملات قال كتاب الفرائض وكتاب الوصايا لماذا جعل الفرائض والوصايا هنا لان الفرائض والوصايا - [01:13:27](#)

نصف العلم صح علما بان العلم خير ما سعي فيه واولى ما له العبد دعي وان هذا العلم مخصوص بما قد جاء فيه عند كل العلماء بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا - [01:13:53](#)

كان موجود. علم الفرائض اول علم يفقد ولذلك كثير من الشباب لا يعرفون علم الفرائض يثنون علم الفراغ لماذا لا ندرى مع انه علم سهل يدرس في ليلة واحدة اذا درسه الانسان بعد العشاء يصبح في الصباح قد صار عالما في الفرائض - [01:14:14](#)  
لا ادرى. قال كتاب الفرائض الفرائض نصف العلم لان العلم اما ان يتعلق بالحياة او بالموت بما بعد الموت هذا يتعلق بما بعد الموت.

فلما كان الفرائض نصف العلم ناسب ان يكون في نصف الكتاب - [01:14:41](#)

واضح؟ فوضعوه في الوسط العبادات والمعاملات وبين النكاح والجنایات واضح؟ وهنا اختصر الفرائض جدا في ثلاثة ورقات فقط. ثلاثة ورقات الفرقاء فقال كتاب الفرائض وكتاب الوصايا الوارثون من الرجال عشرة. بعضهم ينظر الي هكذا - [01:14:59](#)

هل سيقرأ الان هذا او فقط هكذا ساقرأه نعم لكن ليس اليوم. الاسبوع القادم ان شاء الله والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين حياكم الله - [01:15:28](#)

لا بد ان تذاكروا دروسكم والا غضبتم تمام نعم تفضل. الذين طلبتم منهم ان يكتبوا الفروق في المجموعة - [01:15:46](#)